

كما أن للعز صفات كثيرة تحدثت عنها في ثنايا ترجمته، كالعلم والفقه، والتوكل والهيبة... إلخ.

تاسعاً: أهم محاور التجديد عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

ليس المراد بالتجديد تغيير حقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس وأهواءهم، ولكنه تصحيح للمفاهيم المترسبة في أذهان الناس عن الدين، وتعديل لأوضاعهم وسلوكهم وفقاً لتعاليمه وإرجاعه غضاً طرياً بعد أن تراكمت عليه البدع والانحرافات، وكل هذا ينطبق على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فقد أمات البدع وأحيا السنن، كما حارب التقليد وأحيا الاجتهاد، ومارس دور العالم المجاهد في قيادة الأمة، فالتف الناس حوله، واتخذوه إماماً بدون منازع، وهو جدير بذلك، فقد كان يدافع عن مصالح الأمة بيده ولسانه وبقلمه ويحفظ حقوقها، ويدراً عنها كل المفسد، ومن نقاط التجديد عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

1 - النقطة الأولى: سعيه لتقنين أصول الفقه: يظهر سعي الشيخ عز الدين لتقنين أصول الفقه فيما نلاحظه أثناء دراسة كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» من

تفريعات واستثناءات وشواهد وضوابط، انظر مثلاً حديثه عن النسيان وما يتعلق به، وما يسقط به، وما لا يسقط به وضابطه⁽¹⁾، وكذلك في حديثه عن المشقة وأنواعها وضوابطها⁽²⁾، وكل ما يحتاج إلى ضابط، فإن الشيخ عز الدين لا يغفل عن تجديد ضابطه، فهذا هو يقول مثلاً: والضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة فإن لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر، فإن كان في قوم يعمهم العري فلا قضاء عليه لما فيه من مشقة⁽³⁾، ويواصل في تحديد ضابط ما يتدارك إذا فات بعذر، وما لا يتدارك مع قيام العذر، وهكذا توجهت همة الإمام إلى تجديد بناء العقلية الإسلامية بالتأكيد على العقلية الأصولية التي لا ينبغي أن تفرق في الجزئيات وإنما تختصرها في كليات، وتضبطها في قواعد لمواجهة مستجدات الحياة مهما تعقدت وتشعبت، ويبدو هذا جلياً في الثروة الهائلة من القواعد التي خلفها الشيخ عز الدين - متناثرة في كتبه، هذه القواعد التي تتوجه بالهمم والأنظار نحو المستقبل لتواكب تطور الحياة عن وعي

(1) قواعد الأحكام (2/2 ، 3) مقاصد الشريعة عند الإمام العز، ص: 519.

(2) المصدر نفسه (2/7 ، 8 ، 12) المصدر نفسه، ص: 519.

(3) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 520.

وإدراك، وتلبي احتياجات العصر المتغيرة عبر الزمان والمتنوعة عبر المكان، وأما الفروع فغالباً ما تعني بالماضي لتحكم له أو عليه، والقواعد التي ذكرها الشيخ عز الدين كثيرة نذكر منها نماذج:

1 - القواعد الفقهية:

- أ - في جلب المصالح ودرء المفسدات:
- تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسده المكروه.
- تصرف الولاية ونوابهم بما هو الأصلح للمؤلي عليه.
- لا يُقَدَّمُ في أي ولاية إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسداتها.
- حفظ البعض أولى من تضييع الكل.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود.
- تحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما.
- دفع الضرر أولى من جلب النفع.
- الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب الميِّج⁽¹⁾ ..

(1) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص: 521، نقلاً عن: قواعد الأحكام.

ويمكن القول بأن الإمام العزّ بن عبد السلام قد ألقى أوسع ما يمكن من الضوء على قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد وأظهر باستقراءه جريانها في مسائل لا تحصى، وأحكام لا تعد أصليها وفرعيها، حتى استطاع أن يرجع الفقه كله إلى هذه القاعدة الشاملة الجامعة الأصلية، اعتبار المصالح ودرء المفسد.

ب - في مراعاة التخفيف ورفع الحرج:

- لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه.

- الأشياء إذا ضاقت اتسعت.

- قد وسع الشرع في النوافل ما لم يوسع في الفرائض.

- الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصلحتها.

- ما أحل لضرورة يقدر بقدرها، ويزول بزوالها.

ج - في المقاصد والوسائل:

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود

كان أولى بالجواز لقربه إلى تحصيل المقصود.

- لا تقدم التتمات والتكملات على مقاصد الصلاة.

- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.

- إذا كان المطلوب محرماً فسؤاله حرام.

- يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع⁽¹⁾.

د - في مقاصد المكلفين:

- مقاصد الألفاظ على نية الالفاظين ويستثنى من

ذلك اليمين فإنه على نية المستحلف.

- من أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤخذ بمقتضاه.

- العقود مبنية على مراعاة المقصود.

- الأغلب على الناس هو الجزم.

هـ - في أمور متفرقة:

- المتوقع كالواقع.

(1) المصدر نفسه، ص: 522، نقلاً عن: قواعد الأحكام.

- ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله.
- القليل يتبع الكثير في العقود.
- من لا يمكن تصرفاً، لا يملك الإذن فيه، وذكر لهذه القاعدة مستثنيات.
- من ملك الإنشاء ملك الإقرار.
- 2 - القواعد الأصولية:
- أ - في الأحكام التكليفية:
 - لا تكليف بما لا يتعلق به قدرة ولا إرادة.
 - لا يجوز تأخير حق يجب على الفور لأمر محتمل.
 - إذا كان المطلوب محرماً فسؤاله حرام.
 - لا يترك الحق لأجل الباطل.
- ب - في تعليل الأحكام:
 - الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.
 - الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصلحتها.
 - في العموم والخصوص: دلالة العادات وقرائن

الأحوال، بمنزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق.

ج - في الدلالات:

- تقدير ما ظهر من القرآن أولى في بابهِ من كل تقدير.
- يقدم من المحذوفات أخفها، وأحسنها وأفصحها وأشدّها موافقة للغرض.
- الكلام الصريح لا يفتقر إلى نية، لأنه بصراحته منصرف إلى ما دل عليه.
- د - في سد الذرائع:

- يحتاط لدرء مفسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح النذب والإيجاب ولهذه القاعدة مستثنيات..
- تنزيل الموهوم من المصالح والمفاسد منزلة المعلوم⁽¹⁾.

هـ - في العرف والعادة:

(1) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 525، بالاعتماد على كتب الشيخ عز الدين بن عبد السلام وخصوصاً قواعد الأحكام.

- دلالة العادات وقرائن الأحوال بمنزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق.
- ينزل الاقتضاء العرفي منزلة الاقتضاء اللفظي.
- دلالة العرف كدلالة اللفظ.

و - في الاستصحاب:

- استصحاب الأصول، مثاله: من لزمه طهارة أو .. ثم شك في أداء ذلك، لزمه ذلك لأن الأصل بقاؤه في عهده.

- الأصل براءة الذمة، مثاله: من شك هل لزمه شيء لا يلزمه شيء من ذلك لأن الأصل براءة ذمته.

ز - في الخروج من الخلاف:

- الخروج من الخلاف مستحب.

- ح - في الاجتهاد: ويعد الإمام أول من فتح باب التأليف في القواعد، ثم تبعه من جاء بعده.

- 2 - النقطة الثانية: من تجديدات الإمام: ربط الأصول بأهدافها الحيوية، وإعادة دمج ثمارها في واقع الحياة، فقد اتجه الإمام بأصول الفقه اتجاهًا عملياً بعيداً

عن التكلف النظري، إذ إنه لا يؤمن بأن هناك قضايا فلسفية نظرية، لذا نجده يكثّر من التمثيل والتطبيقات الفقهية في قواعد الأحكام ومصالح الأنام خاصة.

3 - النقطة الثالثة: تقسيم المصالح والمفاسد
تقسيمات كثيرة، الواقف على كلام العز في كتابه «قواعد الأحكام» يجده أفاض في المصلحة «وكذلك المفسدة» تقسيماً وتمثيلاً، وأتى في هذا الموضوع بما لم يأت به غيره ممن تكلموا فيها، بل كثير منهم اتخذوه قدوة ورائداً في هذا الشأن⁽¹⁾.

ومما راعاه الإمام في تقسيمه: عظم المصلحة وشر المفيدة، فقدم من المصالح ما هو أعظم خيراً للمكلف، وأبعد من المفاسد ما هو أكثر شراً للمكلف، فجاء ترتيبه حسب نفع المكلف من حيث الإقدام على المصالح والإحجام عن المفاسد، فدفع الكفر مثلاً وفي أعلى المراتب، ودفع القتل بعده، ثم تترتب فضائل الدفع بمراتب المدفوع في سؤته وقبحه⁽²⁾، وعدّ هذا معروفاً بالعضل قبل ورود الشرع، ومن أراد أن يعرف المصالح

(1) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 256.

(2) شجرة المعارف، ص: 227.

والمفاسد راجحها من مرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به⁽¹⁾.

4 - النقطة الرابعة: إبراز تعدد الوسائل وتنوعها لتحقيق مقاصد الشريعة حتى لا يصيب المكلف ملل ولا ضيق، أو يعتريه فتور في تحقيقها والمحافظة عليها.

5 - النقطة الخامسة: كثرة الطرق الموصلة إلى معرفة المصالح الدنيوية عند الإمام.

6 - النقطة السادسة: النظرة الشاملة من الإمام لتحقيق المقاصد العامة، إذ يرى إصلاح القلوب، وتزكية النفوس، والتخلق بصفات الله، والاتصاف بها عامل مهم في تحقيق المقاصد، لذا نجده يؤكد على ذلك كثيراً في مؤلفاته، ويعدُّ أن معيار التمييز بين قصد المكلف الصحيح وقصده السيئ هو مدى موافقة قصد المكلف لقصد الشارع.

7 - النقطة السابعة: تحريره تحريراً شافياً كافياً لمسألة الثواب في المصائب فكان بذلك أستاذ لمن جاء بعده كالشاطبي.

(1) قواعد الأحكام (8/1)، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص: 527.

8 - النقطة الثامنة: اتسام منهج الإمام للتغيير بالشمولية بحيث نجده يتراوح بين اللين والشدّة، وبين الموعظة والقتال، ذلك بأن الإمام ينظر إلى كل الظروف التي يحتمل أن تواجه الداعية في دعوته لتطبيق شرع الله وتحقيق مقاصده⁽¹⁾.

دروس مهمة في مجال التجديد والإصلاح:

- لا بد من الاعتراف بجهود هذا الإمام، ولفت الأنظار إلى فضله العظيم في تأسيس المقاصد واهتمامه بها، الأمر الذي مهّد الطريق للذين جاؤوا بعده، ويمكن القول بأن مشروعه هذا يعد مشروعاً تجديدياً إحيائياً لترميم تصدعات الحياة الإسلامية ولكن لم تنهياً له الأجواء السياسية والثقافية والاجتماعية ليعطي ثماره الحضارية تجديداً ونهضة، ذلك بأن عصره عصر انقسامات واستعانة بالكفار وإعانة لهم على المسلمين.

- محاربة التقليد والركود والجمود، والدعوة إلى الاجتهاد المتعمق الذي يستوعب كل الحياة بجميع تطوراتها ومتغيراتها الاجتماعية والسياسية - من أسباب

(1) مقاصد الشريعة، ص: 527.

نهوض الأمة - ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالتعمق في فهم النصوص الشرعية في أبعادها الأصولية والفقهية والمقاصدية.

- المقاصد العامة ثابتة لا تتغير ولا تختلف باختلاف الأمم والعوائد والأزمنة وإن اختلفت بعض مصالح الناس باختلاف الأزمان والأعراف، ومن هنا كانت دعوة ابن عاشور لفهم مسائل أصول الفقه وإعادة ذوبها في بوتقة التدوين وتسميتها بمقاصد الشريعة⁽¹⁾.

- تعد مقاصد الشريعة الركن الثاني من أركان أصول الفقه - وركنه الأول هو: الفهم الذي يقوم على جانب الاستكشاف والتجريد والتعميم - وهي بمثابة تنزيل الأحكام المجردة على واقع الأحداث ومستجدات الأمور بمعطياتها الزمانية والمكانية وملابساتها الشخصية، فمثل ما يتوقف استنباط الأحكام الشرعية على الألفاظ، فإنه يتوقف على مقاصد الالفاظ⁽²⁾، ومع كون المقاصد مبحثاً أصولياً إلا أنه يكاد يكون مفقوداً في كتب الأصول، كمبحث متقل قائم الذات، إلا من بعض الإشارات في مباحث

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 8.

(2) المصدر نفسه.

العلة أو المناسبة أو الاستصلاح، وإذا اعتبرنا أصول الفقه قانوناً يتوصل به إلى استنباط الأحكام، وكيفية التطبيق المليم، فإن الاهتمام اليوم بالمقاصد أكثر من ذي قبل يُعدُّ خطوة نحو تلبية متطلبات الحياة، ومسايرة قضايها المستجدة لاستيعاب جميع متغيراتها، ومن المعلوم أن التشريع وليد الحاجة، فما قام تشريع في أمة ولا نشر فيها قانون إلا وقد قام في البلاد قبلهما حاجة تدعو إليهما، فيأتي التشريع، ويصاغ القانون على قدر تلك الحاجة⁽¹⁾ الداعية، والقوانين في جميع أنحاء العالم لا تلبث بعد مدة من وضعها أن تصبح غير وافية بالنسبة لبعض الأحداث، فالاهتمام بالمقاصد يساعد على إيجاد الحلول المناسبة وهي مدخل في استنباط الأحكام أو تطبيقها، وقد بين ابن عاشور شدة حاجة الفقيه إلى معرفة المقاصد في مثل هذه الحالة فقال: فاحتياجه فيها ظاهر، وهو الكفيل بدوام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا⁽²⁾.

- المقاصد العامة متداخلة لا يكاد ينفك بعضها عن

(1) المدخل إلى علم أصول الفقه، ص: 5.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 15.

بعض، ولقد تبين - للدارسين - أنها خادمة لبعضها، فقد يكون المقصد وسيلة مفضية إلى مقصد أعلى منه، كما أن المقاصد الجزئية للأحكام تندرج بدورها في دوائر تنتهي إلى المقاصد الكلية التي تنتهي بدورها إلى المقصد الأعلى وهو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والمعاد.

- المقاصد العامة معان حقيقية تهدف الشريعة إلى تحقيقها في واقع الحياة حتى تكون على تلبية حاجيات المسلمين، وساعية نحو الأفضل في تنظيم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإلى تحقيق كل ما ينفع الأفراد والأمة من خير يعود على خدمة الضروريات والحاجيات والتحسينات.

- المقاصد العامة منسجمة مع الفطرة، وهي أساس هام بني عليه هذا الدين؛ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْهِ يُرْجَعُ أَلْفَيْمٌ﴾ (الروم: 30) ومما يؤكد عليه الإمام أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء المفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب⁽¹⁾.

(1) قواعد الأحكام (5/1).

- ينبغي أن تكون الاجتهادات الفردية أو الجماعية المؤقتة أو الدائمة، مرتبطة بواقع الحياة، وبمقاصد الشريعة الإسلامية كضابط لهذه الاجتهادات من الزيغ والانحراف وليكون أقرب ما تكون إلى الصواب، وأجدر بالتطبيق العملي في الحياة⁽¹⁾.

- ولا بد من ربط الاجتهاد بالمقاصد ولذلك قرّر الإمام ابن عبد السلام: أن المقاصد مرجوع إليها، وأن كل غافل عنها في حكمه أو فتواه يلزمه أن ينقض حكمه، ويرجع عن فتواه، وأما من أفتى على ما تقتضي قواعد الشريعة وإقامة مصالحها، فكيف يحتاج إلى نقل جزئي مخصوص من كلي اتفق على إطلاقه من غير استثناء⁽²⁾، وربط الاجتهاد بالمقاصد يؤدي إلى عدة أمور منها:

- إضفاء صفتي الشمولية والاستمرارية على الشريعة، فلا تعرف حدود الزمان ولا المكان.

- استعمال الأقيسة المعبرة والاستنتاجات العقلية الحليمة بشكل يتلاءم مع واقع الناس ويراعي ظروفهم دون إبطال للنص، أو تحريف له.

(1) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 530.

(2) فتاوى سلطان العلماء، ص: 145.

- تطلع المتعاملين فيما بينهم إلى أعلى: مثل العدل، والإحسان والتعاون لبلوغ المصلحة الشرعية من التعامل، فيتوفر بذلك جو من الثقة؛ والنية الحسنة بين الناس، ويؤمن الغش والاحتكار، وأكل مال الغير بالباطل.

- الحد من الخلافات المذهبية بين المسلمين التي منشؤها - في الغالب - سوء فهم مقاصد الشريعة، أو عدم فهمها على الإطلاق، وتوحيد المسلمين مقصد من مقاصد هذا الدين، وضرورة من ضرورياته.

- تحديد مفاهيم الحقوق وتعيين مواقعها حتى لا يبقى للحق الشخصي المطلق، ولا للأنانية البغيضة مكان في نفوس الناس، ذلك بأن المقاصد العاملة شاملة، بحيث تندرج في مضمونها كافة الحقوق، ما كان منها ذا مضمون ديني، أو خلقي، أو سياسي، أو اقتصادي، وما إلى ذلك، مما يتعلق بجميع نواحي الحياة مادياً ومعنوياً، فكانت كل الحقوق الجديدة التي لم يعرفها العالم الغربي إلا في هذا العصر مقررّة في الشريعة الإسلامية فيما رسم من مقاصدها وغاياتها وشرع من وسائل علمية لتحقيقها، وتنميتها، والمحافظة عليها.

- تنظيم حياة المجتمع البشري، والموازنة بين

حاجيات الناس فلا تطعن حاجة إنسان على آخر، ولا تصطدم حريته مع حرية غيره.

- إيجاد الحلول لكثير من المسائل الطارئة في حياتنا المعاصرة.

- علم المقاصد علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، لذا أكد الإمام العز بن عبد السلام على ضرورة الفهم السليم والطبع المستقيم⁽¹⁾.

- لا يزال فن المقاصد مهمة مطروحة تنتظر من ينجزها فعلياً، ويتوغل فيها إلى أقصى دالاتها، فهي مادة ثرية لا غنى عنها لأي باحث أو مجتهد، إلا أن هذا الإنجاز يتطلب شيئاً من الإحاطة بثقافة العصر، وقيمة خاصة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- ضرورة معرفة المقاصد، وإيضاحها في نسق عقلي، ومنهج علمي سليم، وأن يجعل منها مادة تربوية علمية، يُربى عليها أبناء الأمة وتقام على أساسها كياناتهم النفسية وغذائهم الفكري، ووضوح المقاصد يوفر لنا أمرين:

1 - الوضوح في أولويات العمل الإسلامي، لتطبيق شرع الله في أرضه، وإعلاء كلمته.

(1) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص: 533.

2 - القضاء على الغش والتخبط مما لا يدع مجالاً ولا موضعاً يعتد به لنظر الجاهل بالنصوص وأولوياتها وغايتها.

- الشريعة تعمل على تحقيق المقاصد العامة والمحافظة عليها فهي:

* تحافظ على المصلحة أبداً وفق نظام ثابت لا يتأثر بوجود شخص أو موته⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿أَفَايُن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ (آل عمران: 144).

وسواء كانت هذه المصلحة عامة أم خاصة، صغيرة أم كبيرة، حفظاً للحق العام والحق الخاص في آن واحد، وحتى إن الإنسان لا يعتبر حراً في نفسه وأعضائه، فلا يحق له أن يتصرف إلا وفق ما يرضي الله؛ لأن الحق في ذلك مشترك بينه وبين ربه على حد قول الإمام⁽²⁾.. ومن هنا يمكن القول بأن المصالح متداخلة، فالمحافظة على المصلحة العامة محافظة على مصلحة الأفراد، بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بها أن ينتفع بها وفقاً للوجوه المعروفة شرعاً، وكذلك القول في المصلحة

(1) المصدر نفسه، ص: 533.

(2) قواعد الأحكام (1/ 111).

الخاصة، بها يتحقق صلاح المجتمع تبعاً؛ فحفظ مال اليتيم، - مثلاً - حتى سن الرشد، فيه نفع لليتيم عند رشده إذ يجد ماله كاملاً غير منقوص، وفيه نفع لغيره سواء كان وارثاً أم غير وارث بما يحققه ذلك المال من نفع عام (بإقامة مشاريع أو صدقات خاصة أو عامة)، ولعل هذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (النساء: 5) فعَدَّ أموال اليتيم كأنها أموال من يرهاها، وكذلك في حفظ النفس فإنها مصلحة خاصة، ولكن المحافظة عليها محافظة على النظام العام، وإذا نزلت بالأمة نازلة أو طرأت بعض الطوارئ وجب اعتبار مصالح هذه الأمة كلاً متكاملاً لا كدويلات متفرقة، وطريق المصالح أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة، عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، كما قال ابن عاشور⁽¹⁾، وتداخل المصالح يستدعي إيجاد قواعد وخطط تشريعية يلتزمها المجتهد لإعطاء كل ذي حق حقه فلا يظلم أحد، وأساس هذه القواعد هي: الموازنة بين ما يعود على صاحب الحق من نفع مشروع، وبين ما يلحق الغير من ضرر لازم أو فساد ممنوع، وفي هذه الموازنة يتفاوت نظر

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 87.

النظار، وتتعارض فيه الخواطر والأفكار، لذا أكد الإمام على الفهم السليم والطبع المتقيم، ولقد استطاع أن يستنبط من استقراءه للشريعة سلماً للمصالح يندرج بحب آثارها في دنيا الناس، فتحدث عن الضروري، والحاجي، والتحين، وبنى على ذلك مواقف عملية حتى يتمكن الناس من الموازنة بين المصالح وترتيبها، فلا يقعون أمام طريق مسدود يجعلهم مخيرين بين مصالح الدنيا أو الآخرة، ولو وضع المسلمون هذا السلم نصب أعينهم قبل اتخاذ بعض القرارات أو تبين بعض المواقف لملت الأمة - الآن - من كثير مما هي فيه من المشاكل.

* كما أنها تراعي التخفيف والتيسير، وترفع الحرج عن الناس باعتبارها شريعة عملية واقعية تسعى إلى أن تكون واقعاً حياً في نفوس أتباعها، ولا يتم ذلك إلا بسلوك الرفق والتيسير، ذلك بأن اليسر من الفطرة، والنفوس مجبولة على حب الرفق، والنفور من الشدة والإعناء، ومن هنا كان الحرج مرفوعاً والمشقة منضبطة؛ وليس المراد بنفي المشقة أن لا مشقة ولا كلفة في شيء من التكاليف الشرعية أصلاً، بل المراد أن تكون المشقة في حدود طاقة المكلفين، كما أن الدعوة إلى التيسير ليست على إطلاقها، بل المراد أن يكون التيسير بقدر لا

يفضي إلى انخرام مقاصد الشريعة، وإلا لزم ارتفاع جميع التكاليف أو أكثرها.

- وتقيم العدل، وتدعو إلى أن تكون إقامة العدل عن إدراك وتفهم عميق لأبعاده ومراميها، وللمسالك والوسائل المفضية إليه، فمن راعى ذلك وفق إلى جني ثماره، إذ لا ثمرة تجنى دون تصور سليم، وتنفيذ واع حكيم، كما بينت الشريعة أن عاقبة العدل كريمة، وعاقبة الظلم وخيمة⁽¹⁾، ولهذا نرى: أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة⁽²⁾.

- شرعت الشريعة من الوسائل ما يتلاءم مع تحقيق مقاصدها ويحافظ عليها، ولولا ذلك لفات الكثير، ولذا كان اعتناؤها بالوسائل، كاعتنائها بالمقاصد أولى⁽³⁾، واعتبرت الوسائل بمثابة التعمات والتكملات⁽⁴⁾، وصارت كل وسيلة تخدم مقتضداً مطلوبة التحصيل، وكل وسيلة لا تؤدي إلى ذلك مطلوبة الترك⁽⁵⁾، كما أنه قد تتحد الوسائل

(1) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 535.

(2) مجموع الفتاوى (26/28).

(3) الفروق (35/4)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز، ص: 535.

(4) قواعد الأحكام (86/1)، مقاصد الشريعة، ص: 535.

(5) مقاصد الشريعة عند الإمام العز، ص: 535.

إلى المقصد الواحد، فيقدم أقواها تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملاً ميسوراً يقدم على ما هو دونه في هذا التحصيل⁽¹⁾.

إن الله ﷻ قد أكرم الأمة بهذا العالم الجليل صاحب الفهم السليم، والطبع المستقيم، والعلم المتين، في مرحلة من المراحل التي مرت بها الأمة الإسلامية، من تمزق سياسي، وصراع بين المشاريع المشروع المغولي، والمشروع الصليبي، وبقايا المذهب الباطني، وكان الابتلاء الكبير بسقوط بغداد في يدي التتار عام (656هـ)، فكان للاجتهادات المقاصدية، وفقه المصالح ومراتبه والمفاسد ودراجه أثر كبير في نهوض الأمة من كبوتها وإعادة دورها الحضاري، فبفضل الله ثم جهود العلماء من أمثال العز بن عبد السلام، وسلاطين الممالك، استطاعت الأمة التصدي للمشروع المغولي والمشروع الصليبي ثم القضاء على المشروعين وانتصار الإسلام العظيم في عهد الممالك، وهذا ما سوف نعرف تفاصيله بإذن الله تعالى في كتابنا عن الممالك.

(1) المصدر نفسه، ص: 535.